

المحرر الوجيز

. @ 185 .

قال القاضي أبو محمد وبقي النفي للمخيف فقط قوله تعالى ! 2 2 ! تغليط جعل ارتکاب نهیه محاربة وقيل التقدیر يحاربون عباد الله في الكلام حذف مضاف قوله تعالى ! 2 2 ! تبیین للحربة أي ويسعون بحرا بتهم ويحتمل أن يكون المعنى ويسعون فسادا منضاها إلى الحربة والرابط إلى هذه الحدود إنما هو الحربة وقرأ الجمهور يقتلون يصلبوا تقطع بالتنقیل في هذه الأفعال للمبالغة والتکثیر هنا إنما هو من جهة عدد الذين يوقع بهم كالتدبیح فيبني إسرائیل في قراءة من ثقل ! 2 2 ! وقرأ الحسن ومجاهد وابن محبین يقتلوا ويصلبوا تقطع بالتحفیف في الأفعال الثلاثة وأما قتل المحارب فالسيف ضربة العنق وأما صلبه فجمهور من العلماء على أنه يصلب ثم يقتل على الخشبة وروي هذا قول الشافعی وجمهور من العلماء على أنه يصلب حیا ويقتل بالطعن على الخشبة وروي هذا عن مالک وهو الأظهر من الآية وهو الأنکى في النکال وأما القطع فاللید الیمنی من الرسغ والرجل الشمال من المفصل وروی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقطع اليد من الأصابع ويبقی الكف والرجل من نصف القدم ويبقی العقب واختلف العلماء في النفي فقال السدي هو أن يطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله ويخرج من دار الإسلام وروي عن ابن عباس أنه قال نفيه أن يطلب وقاله أنس بن مالک وروي ذلك عن الليث ومالك بن أنس غير أن مالک قال لا يضطر مسلم إلى دخول دار الشرك وقال سعيد بن جبیر النفي من دار الإسلام إلى دار الشرك وقالت طائفة من العلماء منهم عمر بن عبد العزیز النفي في المحاربين أن ينفوا من بلد إلى غيره مما هو قادر به وقال الشافعی ينفيه من عمله وقال أبو الزناد كان النفي قدیما إلى دھلک وباسع وهمما من أقصى الیمن وقال أبو حنیفة وأصحابه وجماعة النفي في المحاربين السجن فذلك إخراجهم من الأرض .

قال القاضي أبو محمد والظاهر أن ! 2 2 ! في هذه الآية هي أرض النازلة وقد جنب الناس قدیما الأرض التي أصابة فيها الذنوب ومنه حدیث الذي ناء بصدره نحو الأرض المقدسة وینبغي للإمام إن كان هذا المحارب المنفي مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حربة وإفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه وإن كان غير مخوف الجانب ترك مسرحا وهذا هو صريح مذهب مالک أن يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا هو الأغلب في أنه مخوف ورجحه الطبری وهو الراجح لأن نفيه من أرض النازلة أو الإسلام هو نص الآية وسجنه بعد بحسب الخوف منه فإذا تاب وفهم حاله سرح وقوله تعالى ! 2 2 ! إشارة إلى هذه الحدود التي توقع بهم وغلط الله الوعید في ذنب

الحرابة بأن أخبر أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً مع العقوبة في الدنيا وهذا خارج عن المعاصي الذي في حديث عبادة بن الصامت في قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو له كفارة .

قال القاضي أبو محمد ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجرى غيره وهذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة أما أن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وعظم الذنب والخزي في هذه الآية الفضيحة والذلة والمقت .

وقوله تعالى ! 2 2 ! استثنى عز وجل التائب قبل أن يقدر عليه